وفي الثاب والثابة قولان اصحهما الاجتماع وقبل لا لان ما يوجب
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه ٢ ما لا اندراج فيه
كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل
ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة
جمعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطاء او شبيها
واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة
او المحصن يوجب الجلد والجز والتعريب والحدث الاصغر سبب لتحريم
الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن
والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد والاجتياز
في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق
فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقدا او
وطاء فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في الفوايد انشاء الله تعالى
فايدة قد يكون السبب فعليا منصوبا ابتداء كما ذكرنا من القتل
والزنا والقتل والوطي وقد يكون فعليا غير منصوب من الشارع
بالاصالة ولكن دل عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام

الى الجنب

يوجب الجلد والفسق وزنا البكر ح

ل خ
منصوصا

ل خ
منصوص

عنه ويقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية
في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن نقدر الملك المعدوم
موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او ادّ من مالك ديني
فانه يقدر الملك قبل العتق بان ليتحقق العتق في الملك وكذا يقدر
ملك المديون قبل تملك المدين بان حتى يكون قد قضى من مال
المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان الملك الضمني
وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل
او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا
ومنها عند بعضهم ما لو وطي الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان
الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع تقديرا
لا تحقيقا لان الوطء وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا
بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحا الا ظاهرا
والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل كذا انما يرد معه الواطي اذا كان
ولدا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا
اختياريا بل قهريا وانما المثال على قول الاصحاب بان مجرد

الكرم بحلي

الدين م

العتق وقضاء الدين ويسمى هذا

الملك م

خ
من الامة

اختيارا بل قهريا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)